بعض راس الرجل بما يعد ساترا عرفا كقلنسوة وطين تخين الا ان يحتاج
لذلك لنحو حر او برد او مداواة فيجوز مع الفدية ثانيها لبس المخيط
كقميص وخف وقفاز وخريطة للحية وسراويل وتبان او منسوج او معقود
في جميع اجزاء بدنه على الوجه المعتاد لبسه فيه ما لم يحتج له فيجوز ويفدي
ولو لم يجد ما يستتر به لبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه قطعها وان امكن
وله لبس خف لم يستر كعبيه حيث فقد نعلا وله لبس قبقاب ومداس
معروف وان وجد غيرهما ثالثها ستر وجه المراة او بعضه ولو لحاجة
لا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
بخشبة ونحوها فان سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية
ورابعها استعمال الطيب له ذكرا او انثى ولو اخشم في بدن او ملبوس
او طعام او شراب وتلزم به الفدية خامسها دهن شعر المحرم ونحو
لحيته ولو انثى وان لم يكن مطيبا ولو لشعر محلوق ولا يكره غسل راسه
بنحو خطمي ولا اكتحال بما لا زينة فيه ولا طيب فان كان فيه زينة كره
سادسها ازالة الشعر من راس او غيره بحلق او غيره او الظفر
من يده او رجله وتجب الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار ولاء
سواء كان المحرم عامدا ام ناسيا عالما ام جاهلا فلا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه
وصبي غير مميز ازال ذلك وفي الشعرة او الظفر مد وفي الاثنين مدان
ولمعذور بنحو قمل او وسخ او حر او جراحة ان يحلق ويفدي سابعها
الجماع سواء كان محرما بحج ام عمرة ام قران وسواء كان في قبل ام دبر في ادمي
ام بهيمة بحايل ام لا وتفسد به عمرة مفرد وحج ولو قارنا قبل تحلله الاول
شاة وتحرم مقدمات الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ويجب فيما سوى
النظر الفدية ويجب المضي في فاسده والاعادة من قابل ولو نفلا ثامنها
اصطياد كل ماكول بري او متولد من ماكول وغيره على محرم ولو خارج
الحرم وعلى داخله ولو حلالا فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز والارنب عناق وفي اليربوع جفرة

والحمام

والحمام شاة وما لا مثل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة
تاسعها قطع او قلع نبات الحرم الرطب ويضمنه ففي الشجرة الكبيرة
بقرة والصغيرة شاة ويحل الاذخر والشوك وكل موذ ويحل اخذ نبات لعلف
او دواء ويتخير في صيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على فقراء الحرم وان يقوم
المثل دراهم ويشتري بها طعاما او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق
بقيمته طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة
آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات
دم ترتيب وتقدير فاذا عجز عن الدم صار كالمتمتع ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه
في حجة القضاء والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمن
ويختص ذبحه بالحرم ويجب صرف لحمه وجلده وساير اجزايه الى فقراء الحرم وافضل
بقعة لذبح معتمر المروة ولحاج ولو قارنا منى وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا
ووقته وقت الاضحية جملة وجوب اي واجبات الذبح المتوقف
حل المذكى عليه لا يحل الحيوان الماكول البري الا بالذكاة استقلالا وهي
بالمعجمة الذبح بشرطه الاتي الا السمك والجراد فلا يحتاجان الى ذكاة
لحل ميتتهما بالنص والاجماع نعم لو قتل المحرم جرادا ففيه قولان
اصحهما التحريم وعلم مما قررناه عدم ورود حل الجنين لانه بالتبعية
لذكاة امه اذا سكن في بطنها عقب ذبحها سواء اشعر ام لا فان بقي زمانا
طويلا يتحرك ثم سكن حرم ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع ولو قصبا
وخشبا او زجاجا او حجرا لانه اسرع في ازهاق الروح الا السن
والعظم والظفر فلا يجوز الذبح بها نعم لو ارسل من تحل ذكاته
جارحة معلمة على صيد فقتلته بنابها او ظفرها حلت وعطف العظم
على السن من عطف العام على الخاص وما قدر بضم القاف على البنا
للمفعول على ذبحه من غير المتوحش يشترط لحل اكله قطع كل من حلقوم
وهو مجرى النفس ومريء بفتح الميم والمد والهمزة وهو مجرى الطعام والشراب
وخرج بقيد كل منهما ما لو ترك من احدهما شيئا ومات الحيوان فانه لا يحل